مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جرائم الإرهاب وتداعياته على السلم والأمن الدوليين

"جرائم داعش نموذجاً"

The crimes of terrorism and its consequences for international peace and security
"Crimes Condemned Model"

المدرس الدكتور هيمن عبدالله محمد

قسم القانون / كلية العلوم الإنسانية / جامعة حلبجة

hemn.muhammad@halabjauni.org

المدرس المساعد سەروەر حمه احمد

قسم العلوم السياسية / كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين

محاضر في كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

sarwar.ahmad@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/١١/٢٥
القبول: ٢٠١٨/١/٤
النشر: **شتاء** ٢٠١٨

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.1.34

الكلمات المفتاحية:
Terrorism,
International Communities
"ISIS "Dae'sh

الملخص

تعد جرائم الإرهاب من اشد الجرائم خطورةً التي تواجه الدول والمجتمعات البشرية كافة، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره لتهديده المباشر على نظام السلم والأمن الدوليين، إلا أن وصف هذه الجريمة والمعاني التي تحملها مازالت تحت تنقيب وتعقيب الباحثين بسبب ديناميكية هذه الجريمة واختلاف صورها واشكالها وأساليبها وتغيير اشكالها وصورها من زمنٍ لآخر.

وتتمثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أحدث أشكال الإرهاب المعاصر وأخطرها في بلادنا (العراق) في الوقت الراهن، لذلك يهدف هذا البحث إلى استكشاف الدورَ الذي يلعبه هذا التنظيم في الإخلال بنظام السلم والأمن الدوليين بأعتبارهما من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة والأسرة الدولية باسرها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما حاول البحث تسليط الضوء على دور مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بأعتباره الجهاز الدولى المختص و الحريص على السلم والأمن الدوليين، إضافةً إلى استكشاف الدور الذي قد تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإرهاب من ناحية تطبيق القانون الجنائي الدولي ومناقشة امكانية اجراء التعديل على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بإضافة بند يدين ويعاقب جرائم الإرهاب.

وتم لنا ذلك بعون الله من خلال الخطة الموجزة التالية:

المبحث الأول/ التعريف بجرائم الإرهاب.

المبحث الثاني / التعريف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

المبحث الثالث/جرائم الإرهاب وتداعياته على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الرابع/ دور الأجهزة الدولية المعنية في مكافحة جرائم الإرهاب.

المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام علماء السياسة وفقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع بما يخلفه من ضياع ل لأمن وتدمير للمتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم.

وبما أن قضية الإرهاب الدولي باتت تشغل جميع دول العالم في الوقت الراهن _على رغم إن الإرهاب كجريمة ليس بقضية جديدة_ إلا أن الجديد في موضوع الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر هو إن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية، أي إنها لا ترتبط بمنطقة او ثقافة او مجتمع او جماعات دينية او عرقية معينة.

بناءً على ماتقدم سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الإره اب وتداعياته على السلم والأمن الدوليين "جرائم داعش نموذجاً".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً/ مشكلة البحث:

استأثرت ظاهرة الإرهاب العالمي خلال العقد الاخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين بإهتمام متزايد من البلدان المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، وذلك نتيجةً للآثار ا لسلبية التي ترتبها في حياة المجتمعات البشرية . كما تعد هذه الظاهرة من المواضيع المثيرة لأهتمام الباحثين في العراق بحكم معانات الشعب العراقي من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة، مما يدفعنا إلى تسليط الضوء على هذه الجرائم في أحدث صورها في العراق والمتمثلة بـ"جرائم داعش" مع بيان تداعياتها على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً/ تساؤلات البحث:

تتفرع من اشكاليات البحث عدة تساؤلات؛ أهمها:

1. ما هو الإرهاب؟.
2. ما هو تنظيم "داعش"؟.
3. ما هي تداعيات نشاطات تنظيم داعش على السلم والأمن الدوليين؟.
4. ما هي دور الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب؟.

ثالثاً/ فرضية البحث:

يسعى البحث لاختبار صحة فرضية أساسية قوامها:

(إن الإرهاب ظاهرة دولية لا ترتبط بفترة زمنية محددة , بينما تتغير أشكالها وصورها من زمن إلى آخر، وله تداعيات كثيرة على السياسة والأمن الدوليين).

رابعاً/ أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث فيما يلي:

1. التعرف على جريمة الإرهاب وتنظيم داعش كتنظيم إرهابي.
2. بيان أسباب الإرهاب ودوافعه.
3. التعرف على التداعيات والآثار الأمنية والسياسية المترتبتان على ارتكاب جرائم الإرهاب.
4. توضيح تأثيرات وتداعيات نشاطات تنظيم داعش الإرهابي على السلم والأمن الدوليين.
5. بيان دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب.
6. مناقشة امكانية توسيع الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العليا لتشمل جرائم الإرهاب.

خامساً/ منهجية البحث:

نظراً لطبيعة موضوع دراستنا الموسومة بـ (جرائم الإرهاب وتداع ياته على السلم والأمن الدوليين -جرائم داعش نموزجاً)، وتحقيقاً لأهدافها اثرنا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن للوصول إلى الغاية المرجوة منها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سادساً/ هيكلية البحث:

سيتم دراسة موضوع البحث من خلال تقسيم البحث إلى أربع مباحث , نخصص المبحث الأول منه ا للتعريف بجريمة الإرهاب, ونكرس المبحث الثاني للتعريف بتنظيم داعش، أما المبحث الثالث فسوف نبحث من خلاله تداعيات جرائم تنظيم داعش على السلم والأمن الدوليين، أما المبحث الرابع والأخير سوف نسلط الضوء من خلاله على دور الأجهزة الدولية المعنية في مكافحة جرائم الإرهاب.

المبحث الأول

التعريف بجرائم الإرهاب

تعد جرائم الإرهاب من الظواهر الإجتماعية التي عرَّفها البشرية منذعصور القديمة [(1)]، إلا أن شكلها ووسائل إرتكابها تغيرت بتغير الزمان والمكان، إلى أن باتت هذه الجريمة مشكلة عالمية عابرة لحدود الدول في الوقت الراهن[(2)].

والأصل أن جرائم الإرهاب هي في غالبها نشاطات اجرامية يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته، ونظرا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إ لى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها، وقد أثمرت تلك الجهود اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في 16 تشرين أول 1937[(3)].

وتعد ذلك أو ل محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية وذلك على الرغم من إنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط، ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام انظمتها الدستورية[(4)].

(1) Robert A. Friedlander, Terrorism: Documents of International and Local Control, Volume 70, In 1978 Oceana Publications. pp. 7-10.

(2) يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية , 1994، ص ص 1-3.

(3) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (بلا.تأريخ)، ص488.

(4) أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني، 1987، ص ص 536-538.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولم يهتم المجتمع الدولي في قضية الإرهاب إلا بعد خمسة وثلاثون عاماً من توقيع الاتفاقية، وتحديدا في أواخر عام 1972، ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها _لاسيما في السنوات الأخيرة_ مما دفعت الجمعية العامة للهيئة إدراج بند للإرهاب على جدول اعمالها الأربعين[5].

وإدراج البند بهذا الشكل على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات ووضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهاباً، وكذلك التدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين[6].

وعندما وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، عبرت عن خصائصه بقولها : (إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي)[7].

ورغم تعاظم مخاطر الإرهاب واتساع نطاق عالميته وتطور وسائله وآلياته وتداعياته على السلم والأمن الدوليين اللتان لا يتجزآن من قيم المجتمع الدولي بإعتبارها من اسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة اللتي يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيزها والحفاظ عليها لمنع الصراعات والنزاعات المسلحة بين الدول، إلا أن الجهود الداخلية والدولية للوصول إلى كشف ماهية جرائم الإرهاب وتعريف واضح لها باءت، حتى الآن _رغم تعدد محاولاتها_ بالفشل.

عليه سوف نستعرض في هذه الدراسة بعض التعريفات التي قيلت بشان جرائم الإرهاب بعد أن نتناول التعريفات الإصطلاحية لها، وعلى النحو التالي:

أولاً/ التعريف اللغوي للإرهاب:

(5) جاءت في هذا البند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأ رواح بشرية وأرواحهم، محاولين بذلك إحدا ث تغييرات جذرية "، يُنظَر للمزيد : محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص57.

(6) علي جعفر عبدالسلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت س نة 1987، الجزء الثاني، 1987، ص567.

(7) Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20-24 January, 1988.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن كلمة "الإرهاب" بالفتح هو ما لا يصيد من الطير والإرهاب بالكسر هوقرع الابن عن الحوض؛ رهب بمعنى خاف (الخوف والوعيد وابعاد الاخ رين عن طريق الحق)[8]، ومصدر الإرهاب في اللغة العربية من كلمة "رهب" رهبةً ورهبا، أي خاف، ورهباً أي إخافةً، والرهبة هي الخوف والفزع، أرهب فلاناً، رهب يرهب وهو راهب من الله والله مرهوب والأصل مرهوب عقابه، واسترهبه، اي أخافه وأفزعه، وترهبه أي توعده, والرهبوت تعني الخوف العظيم[9].

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في مجمعه الوسيط على الإرهابيين بانه وصفٌ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[10].

وتعني كلمة الإرهاب في اللغة الإنكليزية "Terrorism"، وتعني في اللغة الفرنسية "Terrorisme". وفي كلتا اللغتين الإنكليزية والفرنسية تتكونان الكلمتان "Terror" و"Ism" على التوالي من مقطعين وهما : "Terror" في اللغة الإنكليزية، و "Terror" و"Isme" في اللغة الفرنسية، فالمقطع الأول "Terror" في اللغتين يعني العنف والرعب والهلع وإراقة الدماء، أما المقطع الثاني "Ism" و"Isme" في اللغتين يعني ويدل على التنظيم أو المبدئية التي تتسم به هذا العنف أو الرعب[11].

ثانياً/ التعريف الإصطلاحي لجرائم الإرهاب:

رغم تكاتف الجهود الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، لم يتوصل المنظمات الدولية إلى تعريف جامع مانع ومتفق عليه بين أعضاء المجتمع الدولي، ففي عهد عصبة الأمم، وبعد أن تم وضع مشروع إتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب في 16 تشرين الثاني 1937[12]، تضمنت المادة الاولى من الإتفاقية تعريفاً للأعمال الإرهابية وجاء فيها: "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها أو يراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس"[13].

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بذلت جهود كثيرة منذ تأسيسها واقترحت العديد من التعريفات لجريمة الإرهاب سواء من الجمعية العامة أو من اللجان الخاصة المشكلة من المنظمات الدولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، وذلك لأسباب تتعلق بتداخل ايدولوجيات ومصالح الأسرة الدولية , فبعد إزدياد وتفشي العمليات الإرهابية في مناطق كثيرة في العالم تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأ مم المتحدة، وأصدرت الجمعية في 19 كانون الأول 1972 القرار المرقم (3034) الخاص بإدانة الإرهاب وضرورة التعاون والتكاتف الدوليين لمكافحتها، وتم بموجبها تشكيل لجان فرعية متخصصة بدراسة مشكلة الإرهاب الدولي وسبل مكافحتها[14].

---

(8) محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، من تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ط8، المكتبة الوقفية، مصر، 2008، غير مفهرس، (رهب) ج 1، فصل الراء– باب الباء.

(9) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص97.

(10) مسعد عبدالرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص28.

(11) يُنظَر: القاموس "Word Reference" الانكليزي–الفرنسي الالكتروني المتاح على الرابط التالي:
http://www.wordreference.com/enfr/terrorism .تأريخ آخر زيارة 2017/12/13.

) طارق عبدالعزيز حمدي، المسؤلية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص12.21(

(13) يُنظَر: المادة الأولى من مشروع إتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب المبرم في 16 تشرين الثاني 1937.

(14) رشدي شحاتة أبوزيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008، ص222.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ورغم فشل اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب في التوصل إلى تعريف متفق عليه، تواصلت الجمعية العامة جهودها والتي أثمرت بصدور القرار (61/40) في 9 كانون الأول 1985 المعد من قبل لجنة القانون الدولي لتكملة مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، إذ تضمنت التعريف التالي:

أ/ يقصد بالأعمال الإر هابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين.

ب/ وتشكل الأفعال التالية أفعالاً إرهابية:

1. الأفعال العمدية الموجهه ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته، أو زوجات هذه الشخصيات، أو الأشخاص ذو الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.
2. الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال أو الممتلكات العامة أو المخصصة للإستخدام العام.
3. الأفعال العمد ية التي تكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام وبصفة خاصة جرائم الإستيلاء على الطائرات واحتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.
4. تصنيع أو حيازة أو تقديم اسلحة أو ذخائر أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي"[15].

ونظراً لفشل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى إجماع دولي بخصوص تعريف جرائم الإرهاب، حاولت المنظمات الإقليمية أيضاً إيراد تعريفات لجرائم الإرهاب، نذكر منهم على سبيل المثال : تعريف الإتحاد الأوروبي، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

فيعرفه الاتحاد الاوروبي بأنه : "العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير , او يسعى الى زعزعة استقرار او تقويض المؤسسات السياسية او الدستورية او الاقتصادية او الاجتماعية لاحدى الدول , او المنظمات, مثل الهجمات ضد ح ياة الافراد او الهجمات ضد السلامة الجسدية للافراد او اختطاف واحتجاز الرهائن , او احداث اضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية او اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الاخرى , او تصنيع او حيازة المواد او الاسلحة الكيماوية والبيولوجية , او ادارة جماعة ارهابية او المشاركة في انشطة جماعة ارهابية"[16].

ويعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: "كل فعل أياً كانت بواعثه أو أغراضه النهائية أستهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ايذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة، او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[17].

ولم تخلو التشريعات الداخلية من محاولات لتعريف جرائم الإرهاب، وسوف نكتفي في هذا الصدد بإيراد التعريفات المنصوص عليها في كل من التشريعات (الفرنسية، الأمريكية، المصرية، العراقية).

لم يتضمن التشريع الجنائي الفرنسي نصوص جنائية خاصة بجرائم الإرهاب، بل أورد في قانون العقوبات الفرنسي مجموعة من الجرائم ضمن المواد (421- ف1و2) وأخضعها لنظام عقابي جسيم عندما ترتبط عمدا بمشروع فردي أو جماعي

(15) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1985، الملحق (Supplement N 10–A/40/10–1985)
(16) مسعد عبدالرحمن زيدان، المصدر السابق، ص91.
(17) يُنظَر: المادة (الأولى/ ف2) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 نيسان عام 1998.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بغرض الإخلال بالنظام العام على نحو خطير بالترهيب أو الإرهاب، الجرائم التالية: (الهجمات المتعمدة على حياة الشخص أو سلامته، مثل اختطاف الأشخاص والطائرات أو السفن أو أي وسيلة نقل أخرى؛ والسرقة، والابتزاز، والتدمير، والضرر والتدهور، أو جرائم الحاسوب؛ والجرائم التي تشمل الجماعات القتالية والحركات المحتلة؛ الجرائ م المتعلقة بالأسلحة أو المنتجات المتفجرة أو المواد النووية، تصنيع أو حيازة الآلات، جرائم غسل الأموال وإخفاء العائدات المستخدمة لدعم الإرهاب)[18].

وفيما يتعلق بموقف الأمريكي من تعريف جريمة الإرهاب هناك أكثر محاولة لتعريف هذا المصطلح من قبل المؤسسات الأمنية والحكومية في الولاياة المتحدة الأمريكية؛ فيعرفها وزارة الخارجية بأنها : "العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية او عملاء سريون بدافع سياسي ضد اهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور". ويعرفها وزارة الدفاع بأنها: "استخدام المدروس للعنف او التهديد باستخدامه لاشاعة الخوف بغرض اجبار او اكراه الحكومات او المجتمعات على تحقيق اهداف سياسية او دينية او ايدلوجية"[19].

أما وكالة الإستخبارات الأمريكية (CIA)، فيعرفها بأنها: استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه سلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين"، أما مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI)، فيعرفها بأنها: "الإستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو إجتماعية"[20].

أما المشرع المصري فيعرف الفعل الإرهابي بأنه : "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية و الدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[21].

وفيما يتعلق بإتجاه المشرع العراقي فإنه سارعلى نهج قريب من منهج المشرع المصري في تعريفه لجريمة الإرهاب، بقوله: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[22].

---

(18) يُنظَر: المادة 421– ف1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون رقم (226) لسنة 2011 الصادر في 14 آزار 2011؛ ونفس المادة/ف2 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون رقم (204) لسنة 2004 الصادر في 10 آزار 2004.

(19) خليفة عبدالسلام خليفة، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جوبر للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

(20) إمام حسنين عطا الله، المصدر السابق، ص19.

(21) يُنظَر: المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 المعدل.

(22) يُنظَر: المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وختاماً نقول: على الرغم من الاهتمام الكبير بجرائم الإرهاب وسبل مكافحتها لدى فقهاء القانون والسياسة، إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا محددا للإرهاب[23]، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب[24].

ويبرر ذلك عدة أسباب، منها: أن مصطلح "الإرهاب" ليس له محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في وسط وأواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحق يق هدف سياسي، إضافة إلى شمل جرائم الإرهاب على عددا من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كالفنادق والبنوك ووسائل النقل العامة.

ومع ادراك هذه الصعوبة، فإن كل م حاولة لدراسة جرائم الإرهاب لابد أن يتم عبر بيان تعريفها، عليه يقترح الباحثان التعريف الآتي لجريمة الإرهاب : "كل نشاط إجرامي فردي أو جماعي يقصد منه إثارة الرعب والتخويف لدى عامة الناس من خلال اللجوء إلى وسائل قادرة على احداث خطرجسيم بالسكينة العامة أو الحقوق والمصالح العامة المحمية في التشريعات الداخلية أو الدولية".

عسى ولعل يقبل كمحاولة متواضعة منا لسد بعض النواقص الملحوظة في تعريف جريمة الإرهاب الذي انشغل به قبلنا العديد من الفقهاء والباحثين.

المبحث الثاني

التعريف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ (داعش)، وهو تنظيم مسلَّح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدفهم _حسب اعتقادهم_ إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، بمعنى آخر يحمل داعش فكراً متشدداً تكفيرياً، يعملون بنهج السلفية الجهادية، ويؤمنون بقيام الدولة الإسلامية، وكان هدفه الأصلي هو إقامة الخلافة وفق ما يدعون في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق؛ وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية، توسع هدفه ليشمل السيطرة على

(23) لايوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه . فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism)، سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، تموز – أيلول 1991، ص82.

(24) Elizabeth Chadwick. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict.Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا، ويحارب التنظي م كل من يخالف آرائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالرِّدة والشِّرك والنفاق ويستحل دمائهم[25].

وقد أدى الغزو الأمريكى للعراق في آذار عام 2003 إلى ظهور العديد من الجماعات والتيارات الإسلامية المتشددة والمتطرفة والتى عملت على مواجهة هذا الاحتلال، وكانت هذه التنظيمات تعمل بشكل سري ثم تحولت إلى ميليشيات مسلحة تسيطر على الأرض والموارد، ومن تلك التنظيمات جماعة التوحيد والجهاد والتى كانت تمثل القاعدة في العراق والتى تم تغير اسمها إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، والذي كان يعمل على مواجهة الاحتلا ل الأمريكى؛ وبعد مقتل أبو مصعب الزرقاوى انشق تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين عن تنظيم القاعدة، وقاموا بتأسيس تنظيم جديد سُمى تنظيم الدولة الاسلامية في العراق بقيادة أبو عمر البغدادي، وبعد مقتله قام مجلس شورى الدولة ليختار أبو بكر البغدادي لرئاسة ذلك التنظيم في عام 2013، وبدأ البغدادي بطرح أفكاره حول إعادة إحياء دولة الخلافة الإسلامية، من خلال تبني منهج مرعب يستهدف بإحداث تصدعات هائلة في بنية الدول[26].

وبدأ تنظيم الدولة _تنظيم الدولة الاسلامية في العراق بقيادة أبو عمر البغدادي _ يستعيد عافيتهم بالتغذي على أخطاء حكومة المالكي، وعلى التداعيات الطائفية التي تثيرها الأحداث السورية، وهو ما ساعده على حشد وتجنيد السنة عبر استثمار الأزمة السنية؛ وبحلول عام 2012 بدأ التنظيم يتوجه نحو استعادة السيطرة على المناطق التي فقدها خلال مرحلة الصحوات، واستهدف عدة مناطق في العراق من شمالها إلى جنوبها[27].

كانت التحولات في أولويات التنظيم ناتجة عن مراجعة عميقة للمسار والرؤية المستقبلية والاستراتيجية، وهو ما ظهر في وثيقة أصدرها التنظيم بحلول عام 2010 مع اقتراب موعد انسحاب القوات الأمريكية، وقد وضع فيها خمسة أعمدة رئيسية تمثل استراتجيته لمرحلة ما بعد الانسحاب الأمريكي وهي[28]:

1. السعي الجاد لتوحيد الجهود من خلال الدعوة لانضمام الفصائل الأخرى إلى مشروع دولة العراق الإسلامية.
2. التخطيط العسكري المتوازن من خلال استهداف الأعداء الداخليين من قوات الجيش والشرطة، والنخب والرموز السياسية الفاعلة، ومنع القوات العراقية من تحقيق مراكز وتجمعات.
3. إنشاء مجالس للصحوات الجهادية، وإعطاء صلاحية واسعة لشيوخ العشائر في إدارة الواقع الأمني لمناطقهم في ظل دولة العراق الإسلامية.
4. العناية بالرمز السياسي من خلال إبراز نماذج قيادية تتمتع بالقبول والرضا من المجتمع.
5. طمأنة المواطنين من خلال إقامة الحكم العادل والمستقر في أي منطقة يحصل فيها التمكين.

وأعلن داعش بتاريخ 29 حزيران 2014 عن الخلافة الإسلامية ومبايعة أبو بكر البغدادي خليفة المسلمين، وقال الناطق الرسمي باسم الدولة "أبو محمد العدناني" أنه تم إلغاء اسمي العراق والشام من مسمى الدولة، وأن الاسم الحالي سيُلغى ليحل بدلاً منه اسم الدولة الإسلامية فقط[29].

([25]) قصي طارق، داعش، مطبعة ليث فيصل للطباعة، بغداد، 2014، ص22.

([26]) خضير عباس النداوي، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق؛ الحقيقة الغائبة، مجلة آراء حول الخليج، العدد (100)، دبي، تشرين الأول 2015، ص50.

([27]) حسن أبو هنية ومحمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية؛ الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، 2015.

([28]) نفس المصدر السابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يعتبر تنظيم الدولة الإسلامية من أكثر الحركات الجهادية العالمية تطورًا على المستوى الهيكلي التنظيمي والفعالية الإدارية، وتعتمد البنية التنظيمية للدولة على هيكلية هرمية يعتبر الخليفة رأسها، ويُشرف إشرافًا مباشرًا على المجالس الدولة، وهي تسمية استخدمها أبو بكر البغدادي عوضًا عن تسمية الوزارات؛ ويعتمد تنظيم داعش على هيكل تنظيمي، يتم من خلاله توزيع المهام على قادة التنظيم في المناطق التي يسيطر عليها في العراق وسوريا، ووفقاً للهيك ل التنظيمي هناك نائبان، الأول مسؤول عن العراق والثاني مسؤول عن سوريا، ويأتي على رأس الهيكل التنظيمي زعيم التنظيم أبوبكر البغدادي، وللبغدادي نائبان الأول فاضل الحيالي، مسؤولاً عن العراق، وعلي أسود مسؤولاً عن سوريا؛ وهناك مجلس شورى التنظيم يتبع للبغدادي، وترأسه شخصية كنيتها حجي إيمان، وهناك عدد من المهام الادارية والتى يكون مسؤل عنها عدد من المسؤلين تشبه الوزارات وهي: هيئة تطوير التنظيم، المجلس العسكري وهو المسؤول عن القادة العسكرين، المسؤول الاداري العام عن التنظيم، مسؤول عن الاعلام، مسؤول أمنى واستخباراتى ، مسؤول العلاقات، مفتى عام التنظيم، مسؤول المالية، مسؤول ملف معتقلى التنظيم، مسؤول الانتحاريين، و12 حاكمًا محليًا في كل من العراق وسوريا[30].

وقسّم تنظيم الدولة مناطق نفوذه إلى وحداتٍ إدارية يطلق عليها اسم "ولايات"، ويتولى مسؤولية الولايات مجموعة من الأمراء؛ وبلغ عدد الولايات التي تقع ضمن دائرة سيطرة التنظيم أو نفوذه 16 ولاية، نصفها في العراق، وهي: ولاية ديالى، ولاية الجنوب، ولاية صلاح الدين، وولاية الأنبار، ولاية كركوك، ولاية نينوى، ولاية شمال بغداد، ولاية بغداد؛ ونصفها الآخر في سوريا، وهي: ولاية حمص، ولاية حلب، ولاية الخير _دير الزور-، و ولاية البركة – الحسكة -، ولاية البادية، ولاية الرقة، ولاية حماة، ولاية دمشق[31].

ويتمتع الإعلام بأهمية كبيرة داخل هيكل تنظيم داعش، وهو من أكثر التنظيمات الإرهابية اهتمامًا بشبكة الإنترنت والإعلام؛ فقد أدرك منذ فترة مبكرة م ن تأسيسه الأهمية الاستثنائية للوسائط الاتصالية في إيصال رسالته السياسية ونشر أيديولوجيته السلفية الجهادية، فأصبح مفهوم الجهاد الإلكتروني، أحد الأركان الرئيسية وأحد أبرز المؤسسات التابعة لها هي مؤسسة الفرقان الإعلامية، وقد ظهرت مؤخرًا مؤسسات إعلامية عديدة ت تبع التنظيم، مثل: مؤسسة الاعتصام ومركز الحياة، مؤسسة أعماق، مؤسسة البتار، مؤسسة دابق الإعلامية، مؤسسة الخلافة ... والخ، كما صدر عدد من المجلات بالعربية والإنجليزية أمثال: دابق والشامخة؛ وأنشأت هيئة الإذاعات المحلية، مثل : إذاعة البيان في مدينة الموصل في الع راق، وإذاعة أخرى بالتسمية نفسها في مدينة الرقة في سوريا[32].

ويتبنى التنظيم أيضًا فكرة بيت المال، يعد تنظيم الدولة الإسلامية الأغنى في تاريخ الحركات الجهادية، هو باتت مصادر تمويله متعددة و واسعة، ومن أهم المصادره : التبرعات والهبات، وأموال الصداقات والتبرعات والزكاة، وعوائد تحرير الأجانب المختطفين، والاستيلاء على الموارد والسلع من الأماكن التي يسيطر عليها، وعوائد الثروات الطبيعية والمعادن، وفرض الضرائب والرسوم، والأموال الحكومية، وعائدات الزراعة والغلال والحبوب ...الخ[33].

([29]) محمد علوش، داعش وأخواتها "من القاعدة إلى الدولة الإسلامية"، دار رياض الريس للنشر والتوزيع، رياض، 2014، ص306.

([30]) عبطان المجالي، هيكل "داعش" التنظيمي ... وتوزيع المهام بين قادته، موقع العربية الحدث، متاح على الربط التالي :
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2014/11/10/ تاريخ آخر الزيارة (25 /1/ 2017).

([31]) حسن أبو هنية، البناء الهيكلي لتنظيم "الدولة الإسلامية"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014، ص41.

([32]) عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية: "الجذور، التوحش، المستقبل"، دار الساقي، بيروت، 2015، ص26.

([33]) حسن أبو هنية، المصدر السابق، ص42.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويستخدم التنظيم تكتيكات حرب العصابات، حيث أنه في حالة الهجوم تلجأ إلى استخدام انتحاريين يقودون شاحنات أو سيارات مفخخة، وهناك بعض العناصر ترتدى حزام ناسف، كما تلجأ إلى أسلوب الاغتيالات، وقام داعش بتدمير مرقد النبي يونس ومرقد النبي شيت، إضافة إلى عدد كبير من المراقد الدينية والمساجد التي يرتاد ها أتباع مُختلف الطوائف والكنائس المسيحية لأسباب طائفية وعقيدية بحتة . وفي يوم الخميس المصادف 26 شباط 2015 نشر داعش فيديو يقوم فيه رجاله بتحطيم الآثار الآشورية والكلدانية الموجودة في متحف الموصل التاريخي، وقد قاموا أيضاً بتجريف مدينة النمرود الأثرية ومدينة الحضر جنوبي الموصل . وفي 5 تشرين الأول 2015، قام عناصر داعش بتفجير قوس النصر الأثري في مدينة تدمر _بالميرا_ ويأتي ذلك بعد قيام التنظيم بتدمير معبدي بعل _بل_، وبعلشمين الأثريين مع الإشارة أن هذه المدينة مُدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي (UNESCO World heritage sites)، كما قام التنظيم بسرقة وتخريب متحف المدينة إلى أن قام الجيش العربي السوري بتحريرها في عيد الفصح، يوم الأحد 27 آذار 2016[34].

ويقدر الباحث في (مركز بروكينغز/Brookings Institution) في13 كانون الثاني عام 2014، في الدوحة (تشارلز ليستر/Charles Lister) أعداد المقاتلين المنضوين في تنظيم الدولة الإسلامية بما بين خمسة وستة آلاف مقاتل في العراق وسبعة آلاف مقاتل في سورية، لكن لم تؤكد مصادر أخرى هذه الأرقام؛ وفيما يتعلق بالجنسيات، يقول الخبير في الحركات الإسلامية (رومان كايبه/Roman Kaye) من المعهد الفرنسي للشرق الأوسط _ايفبو-، إن معظم المقاتلين على الأرض في سورية، هم من الجنسية السورية، لكن قادتهم يأتون غالباً من الخارج بعدما اكتسبوا خبرة قتالية في العراق والشيشان وأفغانستان ...الخ؛ أما في العراق فمعظم المقاتلين من العراقيين وهم بقايا النظام السابق، ويضم التنظيم قرابة الفي مقاتل من اصل مغربي من الناطقين بالفرنسية قدموا من فرنسا وبلجيكا، وبينهم خمسة يتولون مناصب قيادية[35].

ورغم أن داعش سيطر على عدة مدن في العراق وسوريا، لكنها في النظام القانوني الدولي غير معترف بها كدولة رسمية، ويعتقد داعش أن الحدود الحالية بين الدول الإسلامية، الناتجة عن تفكيك الإمبراطورية العثمانية وإتفاقية سايكس بيكو، التي ابرمتها فرنسا وبريطانيا يجب أن تزال وتعود إلى حالها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى؛ ووصفت الأمم المتحدة تنظيم داعش بأنه منظمة إرهابية، كما اتهم منظمة العفو الدولية داعش بإنتهاك حقوق الإنسان.

ويستخلص مما تقدم ان هذا التنظيم يمكن أن يعد من قبيل التنظيمات الإرهابية الخطرة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره نظراً لسيطرته على مساحات كبيرة عابرة لحدود الدول واعتماده على أساليب وتقنيات حديثة وغير تقليدية في بسط سيطرته ونفوذه على كل من عيراق وسورية مستغلة حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني في البلدين بغية إنشاء الخلافة الاسلامية فيهما.

وأن ما ارتكبه هذا التنظيم في البلدين من (قتل عشوائي، النهب والسلب، احتجاز الرهائن وأختطاف النساء وإغتصابهن، وتفجير الأضرحة والمراقد المقدسة) تدخل ضمن تسمية "جرائم الإرهاب"، لتوافر كافة الخصائص التي تتميز بها هذه الجر يمة عن بقية النشاطات الإجرامية المنظمة الأخرى، والمتمثلة بـ:

1. تجاوز الجريمة الإرهابية حدود الهدف المباشر: حيث لم يهدف تنضيم داعش إلى القضاء على ارواح وأجساد الضحايا وإتلاف ممتلكاتهم فحسب، بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس الضحايا وسكان المناطق المحتلة،

([34]) شريف اللبان، الاستراتيجية الاعلامية والثقافية لمواجهة تنظيم داعش، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2014، ص43

([35]) محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف, القاهرة، ٢٠١٥، ص8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالتالي لاتقتصر نشاطاتهم الإجرامية على الضحايا المباشرين الذين تضرروا من العمليات الإرهابية، فالهدف النهائي عادة مايكون ذو طابع سياسي وهو اسقاط النظام في كل من العراق وسورية وزعزعة الإستقرار فيهما، وبالتالي الوصول إلى راس السلطة وتجسيد الأفكار التي تبناها التنظيم[36].

2. التنظيم الشديد للجماعات الإرهابية : حيث يميل تنظيم داعش إلى الإعتماد على تنظيمات ذات شكل عنقودي شبكي كنمط أساسي تسير على نهجه، ويقوم هذا الشكل على تكوين مجموعات صغيرة العدد غير مترابطة كثيراً مع بعضها البعض، مع الإعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجستيه، مما يجعل من الصعب رصدها واختراقها، أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها، وبالتالي تأمينها من نشاطات الأجهزة الأمنية[37].
3. تدويل الجرائم الإرهابية: حيث غلب على العنصر البشري لأعضاء تنظيم داعش النمط المتعدد الجنسيات، حيث ضم التنظيم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولايجمعهم قضايا قومية، لكن غالباً ما يجمعهم أيديولوجيات دينية أو سياسية محددة، هذا مع التطور التقني الكبير وعولمة جميع نواحي الحياة ا لحديثة أصبحت معظم جرائم التنظيم تتصف بالطابع الدولي، حيث من النادر جداً اتصافها بجرائم وطنية أو محلية[38].
4. نظرة الإرهابيين للعمل الإرهابي: تتميز جرائم تنظيم داعش عن غيرها من الجرائم، بكون منفذيها يرون في نشاطاتهم الإرهابية المشروعية المطلقة، عكس الجرائم الإ خرى التي يعترف فيها المجرم بأن تصرفاته كانت غير مشروعة، إذ يرى الإرهابيون في أنفسم يمثلون الصفوة الواعية من المجتمع، وأن أهدافهم لاتحركها المصلحة الشخصية، بل مصالح عامة وأحياناً مصالح أممية تفوق مصالح الشعوب[39].
5. التباين بين الإستهداف العشوائي تارةً والإنتق ائية في الأهداف تارةً أخرى : فصفة العشوائية عادةً مانلاحظها عندما يكون المستهدف من عمليات هذا التنظيم اشخاص عاديين أو مباني لاتمثل أهمية بالغة للمجتمع، حيث أن الهدف هو القيام بالعملية الإرهابية لإحداث أثر محدود، إلا أنه يمكن التعويض عن محدودية أهمية الهدف ب إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر كأن يكون عدد الضحايا كبيراً أو عدد المباني والآثار المادية معتبرة.

أما الإنتقائية في الأهداف عندما يكون المستهدف شيئاً شخصاً معروفاً ذو مكانة مرموقة في المجتمع سواء كان شخصية سياسية، اقتصادية، دينية، أو فكرية، أو بناية أو مك ان يتصف بأهمية معنوية أو مادية بالغة بانسبة للشعب أو فئة معينة من عامة الناس، حيث عادةً ما تحقق مثل هذه العمليات صدى إعلامي واسع، وتأثيراً بالغاً على الرأي العام الوطني أو الدولي، كتفجير المناطق الآثرية والأضرحة والمراقد المقدسة في مدينة موصل[40].

(36) محمد عوض وأغادير عرفات، علم الإرهاب "الأسس الفكرية والنفسية والإجتماعية والتربوية لدراسات الإرهاب "، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص49.

(37) سهيل حسنين الفتلاوي، المصدر السابق، ص32.

(38) أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (149)، القاهرة، السنة 2002، ص ص 45-46.

(39) إمام حسنين عطا الله، المصدر السابق،ص ص 409-410.

(40) أحمد إبراهيم محمود، المصدر السابق، ص46.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

تداعيات جرائم تنظيم داعش على السم والأمن الدوليين

يتعرض الأمن الدولي للعديد من التهديدات، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، ومن تلك التهديدات : الحروب، الإرهاب، التهديد بالأسلحة النووية، مشكلة الهجرة وأزمة اللاجئيين، الكوارث الطبيعية، الأزمات ا لإقليمية، الفقر، التلوث البيئي ...الخ. ويعتبر مفهوم الأمن من أكثر المفاهيم اتساعاً، وهناك اجتهادات عديدة من قبل الباحثين حول تعريف الأمن؛ فلغوياً الأمن يعنى عدم الخوف، والخوف في معناه الحديث هو التهديد الشامل (global threat)، والذي يتضمن التهديد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الداخلي والخارجي[41].

وهناك تعريف يقدمه "ريتشارد أولمان/Richard Ulman": بأن التهديد للأمن القومى هو "نشاط أو سلسلة أحداث تهدد بشكل كارثي، وخلال مدى زمني محدود نسبياً، بتدهور مستوى معيشة سكان دولة ما، أو تهد د بشكل جوهري بتقليص مدى الخيارات السياسية المتاحة أمام حكومة تلك الدولة أو وحدات خاصة غير حكومية داخلها، سواء كانت هذه الوحدات أفراداً أم جماعات أم مؤسسات"[42].

ويكون الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف غالباً ما تكون سياسية، وعليه فإن الإرهاب يشكل انتهاكاً صارماً ل حقوق الإنسان وللشرعية الدولية والقواعد القانونية من جهة، القواعد العرفية والدينية من جهة أخرى، ويؤدي إلى إثارة الرعب والخوف والفزع في النفوس بين عامة الجمهور او جماعة من الأشخاص والمعنيين، ويشكل هذا تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويعرض الاستقرار الداخلي والدولي والحضارة البشرية والعلاقات الودية بين الأمم والدول للخطر[43].

وعليه فقد أصبح الإرهاب خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل؛ وهي تما رس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشهدها في الشرق كما نشهدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.

وان الضعف الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة، وسياسية المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية وفي التعامل مع القضايا العالمية الساخنة، يفتح المجال أمام الإرهابيين

([41]) يُنظَر للمزيد من المعلومات حول مفهوم الأمن : سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن : مستوياته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19)، بيروت، صيف 2008، ص 9-12.

([42]) دلال محمود السيد محمود، الاستمرارية والتغير في السياسة الدفاعية الإسرائيلية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص19.

([43]) عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، اربيل، 2006، ص14.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتشجيعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي و الاعتداء على سيادة الدول ومصالحها المشروعة بالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل وغيرها، وربما هذا التخاذل وعدم تعاون المجتمع الدولي ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها[44].

تُعد ظاهرة الإرهاب في العالم من أخطر أشكال التهديدات أمنية التي تواجه الدول والمجتمع الدولي اليوم لأنها تستهدف في جانب مهم منها أمن واستقرار ومستقبل مجتمعاتها لاسيما إذ جمع الفعل الإرهابي بين مطامع وأهداف القوى الخارجية التي لا تريد استخدام أدواتها المباشرة وإنما بالاعتماد على محركات في خلق الأزمات داخل الدول المستهدفة أو استغلال حدودها أو الظرو ف السياسية المحيطة أو في أحيان أخرى تفرق في لحمة ونسيج المجتمع داخل تلك الدولة وقد يشجع فئة من فئاته إلى سلوك يلحق الضرر في المجتمع مما يهدد سلامته بما في ذلك استخدام العنف وصولاً لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية[45].

والإرهاب الدولي هو أكثر الوسائل فعالية في تدمير الزعامات المتربعة على قمة أجهزة السلطة والنيل من هيبته الحكومات وخلخلة البنيان الأساسي للدول المستهدفة به، وكذلك يتحقق بإشاعة مناخ من عدم الاستقرار فيها أو يضرب مصادر قوتها الاقتصادية والتي توصل إلى تفكيك أوصال الدولة والانتهاء بها إلى حالة من العجز وانعدام القدرة على المبادرات أو الرد بحسم على ما تحاول تلك الجماعات الإرهابية أن تكرهها على قبوله مهما تعدى ذلك للأطر الشرعية القائمة[46].

الإرهاب الدولي له أثر الكبير على دور مجلس الأمن وأدائه لوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يظهر في نمط تعامله مع الإرهاب، سواء في معالجته القانونية، أو تعامله الواقعي والفعلي؛ وأكد مجلس الأمن في قراره المرقم 1368 الصادر في 12 أيلول 2001 على أن الإرهاب تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمثل بروز ظا هرة الإرهاب الدولي أحد أهم مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين[47].

يبدو ان الإرهاب الدولي مؤشر أساسي في انتهاك واغتصاب كثير من حقوق الإنسان الأصلية التي ضمنتها الأديان والأعراف والمواثيق الدولية من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحق وق الإنسان، بالإضافة إلى العهدين الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[48].

حيث نلاحظ أن آثار الإرهاب هي نشر الذعر والخوف بين الناس ومما يسببه من تدمير وخراب، لأن أساليبه وأشكاله المختلفة قد ينتج عنهما دمار المنازل وحرق الممتلكات وإيقاع الخسائر المادية ويدفع الدو ل والحكومات إلى صرف وإنفاق المبالغ الطائلة والكثيرة على الإصلاح والترميم وهذا بحد ذاته من المؤشرات السلبية الرئيسة على جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما يعود بالضرر على حقوق الإنسان والانتقاص منها[49].

([44]) حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد (١)، الموصل، 2011، ص283.

([45]) عبدالرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص17.

([46]) محمود مصطفى عبدالحليم، ظاهرة الإرهاب الدولي وأبعادها على السلم والأمن الدوليين سرطان العالم، موقع بيت الخبرة القانونية، 26 شباط 2011، متاح على الربط التالي: http://mmhabib1981.blogspot.com/2011/02/blog-post.html

([47]) United Nations, Security Council, Resolution No (1368), on 12 September 2001

([48]) حمدان رمضان محمد، المصدر السابق، ص284.

([49]) هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب؛ حقيقته ومعناه: دراسة تحليلية للإرهاب، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2017، ص240.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تتجلى انعكاسات الإرهاب الدولي أو انعكاسات محاربته بشكل واضح على السيادة الدولية وتعد أولى المتأثرين به بعد الهدف المقصود من العمل الإرهابي حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب التي تطورت بشكل كبير سواءا من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول وسيادتهم[50].

وكذلك من تداعيات الإرهاب الدولي الاعتداء على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بما ان القوانين الدولية أقرت حق الدول في استقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية ومنعت الدول من التدخل في شؤون بعضها البعض، إلا أن الواقع العملي يشهد على غير ذلك، فالقوى الكبرى والعظمى لا يحلو لها بين الحين والآخر إلا إن تتدخل في شؤون الدول الضعيفة والصغرى تحت ذرائع ومسميات مختلفة سبق إن تمت الإشارة إليها خصوصاً ما يتعلق منها بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والحفاظ على حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية والتعددية السياسية والقضاء على الأنظمة الشريرة والفاسدة ...الخ[51].

وشهد العالم اليوم تنامي ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي مثل تنظيم الدولة الاسلامية، وأن داعش يعتبر من أخطر التنظيمات الإرهابية التي يواجهها العالم بأكمله وليس فقط المنطقة العربية التى سيطر التنظيم على مساحات كبيرة منها، وترجع خطورة هذا التنظيم إلى اعتماده على أساليب غير تقليدية؛ فنجد أن التنظيم له القدرة على جذب عدد كبير من الشباب من كل دول العالم حتى الدول ذات الديمقراطيات الراسخة؛ ويعتبر داعش تطور نوعي في أجيال الحركات الإرهابية بشكل عام حيث ينضم إليه مقاتلين من مختلف الدول العربية والأ جنبية، ويستخدم هذا التنظيم كافة أنواع الجرائم المادية مثل القتل والمعنوية مثل نشر الأفكار التكفيرية، بالإضافة الى اعتماده على التكنولوجيا بشكل هائل، فنجد التقارير المصورة والتسجيلات المرئية عالية الجودة لما يقومون به من عمليات إرهابية.

وهذا التنظيم يشكل خ طر كبير على أمن واستقرار الدول الإقليمي والعالمي وتزايدت المخاوف بعد التمدد السريع للتنظيم في مناطق جغرافية واسعة في كل من العراق وسوريا، واستخدامه للأساليب حرب العصابات من عمليات انتحارية وتفجيرات إرهابية راح ضحيتها العديد من المدنيين[52].

ويمكن القول إن هذا التنظيم المتطرف أصبح يمثل خطرًا داهمًا على السلم والأمن الدوليين، بل وتجاوز مخاطر "داعش" الطابع الأمني البحت، وتحوله إلى مصدر تهديد لهوية الدولة الوطنية في البلدان التي يصل إليها، وبما ان اعتماد هذا التنظيم المتطرف "داعش" في تنفيذه لمخططاته وعملياته ع لى آليات عابرة للحدود فإن كل القوى الدولية المشاركة في الحرب ضد تنظيم داعش، ترى في التنظيم عدواً مشتركاً لهم[53].

وإن من اخطر وأبشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، وخاصة في عصرنا المعولم الذي اكتسبت بعداً جديداً من

([50]) شعير أحمد، أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي "دراسة حالة الجزائر "، رسالة الماجستير، جامعة د . مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2016، ص75.

([51]) حمدان رمضان محمد، المصدر السابق، ص285.

([52]) بن علية خالد، تطور ظاهرة الارهاب في الشرق الأوسط وتداعياتها على أمن الدول "داعش نموذجاً"، رسالة الماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص109.

([53]) حلمية عبد اللاوي، أثر الحروب اللاتماثلية على الاستقرار الأمني في الشرق الأوسط "داعش نموذجاً"، رسالة الماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص71.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حيث اتساعه وتأثيره، حيث ساعد على اطلاع الشعوب على ما يجري في العالم من أحداث ومستجدات، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الاهتمام العالمي.

وقد أصبح الإرهاب أكبر التحديات وأخطرها والتي تواجه الحكومات الساعية إلى الاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على حدٍ سواء، فهو عقبة رئيسة أمام تنم ية وتطور الشعوب، لذا فقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى ما يشكله الإرهاب من خطر واضح منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وقد كرست كافة الدول والمنظمات الدولية الجهد الكبير من أجل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ومكافحة الإرهاب.

وخلاصة القول يعد الإرهاب جريمة م ن أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة وترويع الآمنين وتقويض المكتسبات الحضارية في كثير بلدان العالم، كما يهدد الإرهاب الدولي السلام العالمي، والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية، وهي ظاهرة لها تفسيراتها لدى كل دولة وكل مجتمع.

المبحث الرابع

دور الأجهزة الدولية المعنية في مكافحة جرائم الإرهاب

يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أشكالاً مختلفة، فهناك العديد من الجهود الدولية للحد من ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، فقد تأخذ هذه الجهود شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، أو تنظيم مؤتمرات أو إعلانات دولية، وقد تكون المواجهة ضد الإرهاب جهوداً إقليمية أو جهوداً نخبوية مجتمعية أو جهوداً انفرادية.

وبعد أن بيننا سابقاً احتواء جرائم تنظيم داعش _بأعتبارها أحدث أنماط جرائم الإرهاب في الوقت الراهن _ على تهديد واضح وصريح على ا لسلم والأمن الدوليين؛ فسوف نكتفي في هذا المبحث بدراسة سبل مكافحة جرائم الإرهاب لدى الجهاز الدولي المعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تارةً، ولدى الجهاز القضائي الدولي المختص بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي تارةً اخرى؛ وفي هذا السياق ندرس مكافحة جرائم الإهاب على النحو التالي:

أولاً: مكافحة جرائم الإرهاب في إطار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

تعد منظمة الأمم المتحدة من أسمى المنظمات الدولية، وأوسعها نطاقاً من الناحيتين المكانية والموضوعية، إذ تضم في عضويتها غالبية دول العالم، وتشمل إختصاصها كا فة المسائل التي تهم المجتمع الدولي، فلابد أن تكون أداة محورية وفعالة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال أجهزتها الرئيسية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويعد مجلس الأمن الجهاز الأهم في هيكلية منظمة الأمم المتحدة، لأنه يجسد أحد أهم الأهداف الأساسية الذي أنشأ من أجلها، وهي الح فاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تمكينه من تحقيق ذلك الهدف اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بسلطة إصدار قرارات ملزمة، إضافةً إلى منحه سلطة التدخل لتقدير مدى خطورة النزاعات والحروب الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، دون النظر لموافقة الدول المتن ازعة أو اعتراضها [54]، كقرار مجلس الأمن الدولي الذي اصدرته في جلسته 7495 المعقودة في 29 تموز 2015 واعتبر بموجبه "تنظيم الدولة الإسلامية وجماعات ترتبط بتنظيم القاعدة تهديدا عالميا وغير مسبوق للسلام والأمن الدوليين "، ودعا المجلس العراق وكل الدول الأعضاء في الأ مم المتحدة إلى "تكثيف جهودها" لمنع مواطنيها من الالتحاق بالتنظيم وتجفيف مصادر تمويله[55].

وهناك العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب [56]، فمن المفروض أن تكون هذه القرارات ملزمة لاسيما إذا كان موضوعها تشكل تهديداً جدياً على السلم والأمن الدوليين[57].

إلا أن عدداً من الفقهاء يرون عدم إضفاء الصفة الإلزامية على هذه القرارات، وبالتالي مجرد توصيات لها قيمة أدبية، لاسيما في الحالات التي يخرج فيها المجلس عن صلاحياته المحددة في المادة (24/ ف1) من ميثاق أمم المتحدة[58]، وهذا ما يؤيده رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في (قضية لوكربي) بعدم إلزامية قرار مجلس الأمن ضد ليبيا، والقاضي بتسليم إثنين من رعاياها المتهمين بتفجيرات لوكربي، نظراً لعدم إختصاص المجلس بمسألة التسليم بإعتباره مسألة قانونية محضة[59].

ويرجح الباحثان هذا الرأي الأخير، لأن د ور مجلس الأمن ينحصر في التدخل فقط في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، عليه نرى تدخله في عدد من الأحداث الدولية _كالقرارات المتعلقة بخطف الطائرات على سبيل المثال _ تعد تعدياً لأختصاصاته الممنوحه له بموجب الميثاق، وبالتالي إن قراراته في هذا الشأن تصبح غير ملزمة لكونها أعمالاً لاتهدد بشكل مباشر وجدي السلم والأمن الدوليين.

---

(54) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص14.

(55) يُنظَر: وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة المرقمة "S/RES/2233 (2015)" الصادرة في 29 تموز 2015، تأريخ آخر زيارة 28 كانون الثاني 2017. المتاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
(https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF/N1523640.pdf?OpenElement)

(56) نذكر من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب، على سبيل المثال : (قرار رقم 286 الصادر في 9 كانون الثاني 1970، القرارين رقم 848 لسنة 1992، و883 لسنة 1993، القرار المرقم 1189 الصادر في 13 آب 1998، القرار المرقم 1267 لسنة 1999، القرار رقم 1368 الصادر في 12 أيلول 2001، القرار المرقم 1390 لسنة 2001، القرار المرقم 1566 لسنة 2004، القرار المرقم 1624 الصادر في 14 أيلول 2005).

(57) نذكر من القرارات التي اصدره مجلس الأمن خلال سنة 2015فقط، والتي تؤكد فيها كون جرائم الإرهاب تهديداً على السلم والأمن الدوليين : (القرار المرقم 2199 الصادر في 12 شباط 2015، القرار المرقم 2249 الصادر في 20 تشرين الثاني 2015، القرار المرقم 2254 الصادر في 18 كانون الأول 2015، القرار المرقم 2255 الصادر في 21 كانون الأول 2015). يُنظَر للمزيد عن هذه القرارات : وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، المتاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي : http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml ، تاريخ زيارة 1 كانون الأول 2018.

(58) يُنظَر: المادة (24/ ف1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(59) مشهور بخيت العريمي، المصدر السابق، ص ص 93-95.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعند الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً المادة (24) منه التي تنحصر دور مجلس الأمن في التدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[60]، وذلك بإعمال أحكام الفصل السادس المحتوي على التدابير السلمية لحل النزاعات الدولية، كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم، وعند فشل هذه المساعي يتم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع المتعلق بالتدابير القسرية التي يتخذها المجلس، عندما يصل التهديد حده الأقصى[61].

وفي كل ذلك يشترط لإضفاء الشرعية على قرارات مجلس الأمن توفر الشروط الثلاثة التالية[62]:

1. ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بالإختصاصات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
2. ضرورة التقييد بالقواعد الإجرائية، كضرورة توفر النصاب القانوني لعدد الأصوات للموافقة على قضية إجرائية، وهي تسعة أعضاء، وموافقة تسعة من الأعضاء بمن فيهم الخمسة الدائميين في المسائل الموضوعية[63].
3. ضرورة تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق.

وفي صدد مسألة اتخاذ مجلس الأمن لقراراته بشأن المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين _بما فيها جرائم الإرهاب_ فقد أثار تفسير المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإختصاصات وسلطات المجلس إن كانت تقديرية أم تقريرية نقاشات دولية مبكرة وجدلاً فقهياً حول مضمونها، فيما إذا كانت سلطات المجلس تقريرية سارية على كافة الأحداث الدولية، وما إذا كان المجلس ملز ماً بممارسة سلطة تقديرية في كل حالة تستدعي اتخاذ مثل هذا التقرير، فانقسمت الأراء على ثلاث إتجاهات:

الإتجاه الأول: يرى عدم جواز رفض المجلس وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين في حالة وجود عدوان واضح، على إعتبار أن المجلس لايمكنه التخلي عن مسؤلياته الواقعه على عاتقه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل هو ملزم بتقرير مدى تهديد الحالة للسلم والأمن الدوليين إذا تحققت شروطها وبالتالي ليس له سلطة التقدير بهذا الخصوص[64].

الإتجاه الثاني: يرى عدم إمكانية إكتفاء المجلس بالتقرير في شأن الحالة، يجب لذلك أن يك ون جاهز لإتخاذ تدابير القمع الواردة في المادتين (41 و42) من ميثاق الأمم المتحدة[65].

أما الإتجاه الثالث: فيعترف مؤيدوه لمجلس الأمن السلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق[66]، إلا أنهم لايعترفون له بحق وضع التدابير القمعية الواردة في المادتي ن (41 و42) من الميثاق، مالم توضعا موضع التنفيذ الفعلي لتأريخه.

---

(60) يُنظَر: المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.
(61) يُنظَر: المواد (33 إلى 38) من ميثاق الأمم المتحدة.
(62) يُنظَر: أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد (39 إلى 51).
(63) يُنظَر: المادة (27/ فـ2) من ميثاق الأمم المتحدة.
(64) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 300. و عبدالله الأشعل، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد (149)، القاهرة، سنة 2002، ص65.
(65) يُنظَر: المواد (41 و42) من ميثاق الأمم المتحدة.
(66) يُنظَر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويؤيد الباحثان الإتجاه الأول، لأننا بصدد مسالة قانونية، ولايمكن إخضاع القضايا القانونية لإعتبارات السياسية ونفوذ الكيانات المتخاصمة، فإذا وجدت التهديد على السلم والأمن الدوليين تحققت شروط إعمال المجلس للصلاحيات الممنوحه له بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فليس له التخلي عن مسؤلياته بل هو ملزم بتقريرالحالة ووبيان مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، وعليه ان يبني تقريره هذا على أسس ومعايير قانونية، أوتفخيم حالات معينة وتحجيم حالات أخرى وفقاً لما يقتضيه مصالح الدول صاحبة القوى والنفوذ السياسية.

لأن مايلاحظ من الواقع العملي لمجلس الأمن تمتعه بسلطة تقديرية يسمح له بالتصرف طبقاً لكل حالة دولية، ووفقاً للإعتبارات السياسية وبمنأى عن الإعتبارات القانونية الموضوعية، فهناك قرارات له يدين فيها اعمال إرهابية ويقرر تأثيرها على السلم والأمن الدوليين كالقرار المرقم 1368 الصادرفي 12 أيلول 2001[67]، إذ اعتبر مجلس الأمن في القرار المذكور أعلاه أن ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في أحداث 11 أيلول 2001 يهدد السلم والأمن الدوليين، رغم أن معنى التهديد ينحصر في تفادي وقوع حروب والنزاعات الشاملة أو ذات الصفة الواسعة النطاق[68].

وعند مقارنة هذا القرار مع التهديدات التي تضمنتها نشاطات تنظيم داعش الإرهابي التي أدت إلى احتلال أجزاء كبيرة من أراضي دولتين ذات سيادة (العراق وسورية) نجد اتباع سياسة الكيل بمكيالين ، إذ أن مجلس الأمن لم يتحرك تجاهه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة، على الرغم من اعمالها في احداث 11 سبتمبر2001.

كما يلاحظ سكوت مجلس الأمن وعدم إعمال الفصل السابع من الميثاق تجاه عدم إحترام الدول للإلتزامات الواردة في القرار المرقم 1373 الصادر في 28 أيلول 2017[69] الذي اصدره المجلس الأمن كردة فعل دولي بعد أحداث 11 سبتمبر.

ونذكر من هذه الإلتزامات (عدم قبول أنشطة منظمة في أراضي الدول الأعضاء ومنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها؛ تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية؛ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؛ وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛ منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى؛ تزويد الدول بعضها البعض بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية؛ انضمام الدول في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛ التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين).

ويرجع عدم احترام الدول لهذه الإلتزامات في وجهة نظر الباحثان إلى عدم جدية مجلس الأمن في متابعة بعض القضايا الإرهابية رغم تهديدها الواضح على السلم والأمن الدوليين تارةً، وحرصه الشديد تجاه قضايا أخري تارةً أخرى، فعدم وجود معايير ثابتة لدى مجلس الأمن لتقرير ال تهديدات التي تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين يوحي بسريان قراره المرقم 1373 فقط على لإنتهاكات التي تضمنته أحداث 11 سبتمبر على السلم والأمن الدوليين دون العمليات والتنظيمات الإرهابية الأخرى، وهذا ما نلاحظه حقاً بالنسبة للجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي أرتكبه تنظيم داعش الإرهابي في أراضي كل

(67) يُنظَر: القرار المرقم 1368 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠، المعقودة في ١٢ أيلول ٢٠٠١.
(68) سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ص 82-85.
(69) يُنظَر: القرار المرقم1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من العراق والسورية، وهذا ما يعرض مجلس الأمن لانتقاد صريح واتهامه باتباع سياسة (الكيل بمكيالين) في مكافهة الإرهاب الدولي وإنحيازه إلى لمصالح الدول الكبرى في هذا الشأن.

ثانياً: إمكانية امتداد الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب.

على الرغم من عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي المحكمة الجنائية الدولية[70]، إلا أن هناك مناقشة فقهية لدى بعض من فقهاء القانون الجنائي الدولي حول إمكانية امتداد الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي جرائم الإرهاب.

وحجتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه من الممكن _في وجهة نظرهم_ تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية[71].

في حين يرى الجانب الآخر من الفقه إن ت عريف جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية[72].

وإننا نلاحظ أن تكييف الجرائم الإرهابية على إنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه الكثير من المغالاة، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، وإنها مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية، لعل من أهمها إن المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[73]، وهذا الوصف إذا كان ينطبق على بعض الجرائم الإرهابية فإنه لا ينطبق على البعض الآخر.

فالمقصود بعبارة واسع النطاق يعني عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشك ل جماعي، وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا، في حين أن بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد الضحايا فيها قليل نسبياً، وفي هذه الحالة فإن الهجوم الإرهابي إذا لم يكن منهجياً فإن الأفعال المرتكبة لن تُكَيَّف على إنها جرائم ضد الإنسانية.

---

70) تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بـ(جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان) والمحكمة لا تستطيع ملاحقة قضية الا اذا كانت دولة المتهم أو الدولة التى أرتكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة، كما لايجوز إجبار دولة ما غير موافقة على نظام الدولية، دار النهضة الجنائية المحكمة المحسن، اختصاص عبد عزت روما على قبول القضاء الجنائى الدولي إلا بقرار إلزامى لمجلس الأمن. يُنظَر: علا العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص16.

(71) Emanuel Gross, Trying Terrorists – Justification for Differing Trial Rules: The Balance Between Security Considerations and Human Rights, 13 Ind, Int'l & Comp, L. Rev– 1, 83; Mira Banchik, The International Criminal Court & Terrorism, p11.

(72) Todd M. Sailer, The International Criminal Court: An Argument to Extend Its Jurisdiction to Terrorism and a Dismissal of U.S. Objections, 13 Temp. Int'l & Comp.L.J. (1999) pp. 311–320.

(73) يُنظَر: المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن جانب آخر فإن الفقرة (2) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه : "لغرض الفقرة (1): أ- تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

وهذا النص يتضمن شرطين : الأول هو تكرار الأفعال ضد المجموعة السكانية نفسها، وهذا الشرط سيؤدي حتماً إلى استبعاد العديد من الجرائم الإرهابية، أما الشرط الثاني فهو أن يكون الهجوم عملاً بسياسة الدولة أو منظمة، وهذا الشرط سيؤدي هو الآخر إلى استبعاد جزء مهم من الجرائم الإرهابية.

عليه نستنتج إن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية التي أرتكبه تنظيم داعش الإرهابي، على الرغم من إمك ان تكييف بعض من الجرائم الذي ارتكبه هذا التنظيم في كل من العراق وسورية كجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة كجرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، لاسيما تلك التي ارتكبها هذا التنظيم بحق أكراد الأيزيديين في قضاء (شنكال) والمناطق المجاورة لها، إلا أن هذه الحقيقة لايغير من وصف هذا التنظيم بمجموعة إرهابية ولايغير من وصف أعمالها بأعمال إرهابية لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

وبالتالي فإننا نرى لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجر ائم الإرهابية كافة، لابد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الإرهابية بعد وضعه تعريفاً دقيقاً للإرهاب بنص صريح وتبيانه للأفعال التي تندرج تحت تسمية الإرهاب.

أما عن الآلية التي يمكن بموجبها إجراء هذا التعديل فإنه بموجب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه _أي في الأول من تموز 2009_ سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف بُغْيَة النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة _دون أن يقتصر عليها _ ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها، كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أيةِ دولة طرف، وللأغراض المحددة أعلاه[74].

(74) يُنظَر : المادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. إن وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه الجهود العملية لمكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، إذ هو مصطلح ديناميكي يختلف نتيجة اختلاف صور الإرهاب واشكاله وأساليبه، كما أن هناك إشكالية هامة في تعريف الإرهاب تتمثل في غياب الحيادية في وصف ظاهرة الإرهاب.
2. تعد جرائم الإرهاب من اخطر وأبشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر وأصبحت عالمية الطابع، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، وخاصة في عصرنا المعولم الذي اكتسبت بعداً جديداً من حيث اتساعه وتأثيره، فهو عقبة رئيسة أيضاً أمام تنمية وتطور الشعوب، لذا فقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى ما يشكله الإرهاب من تهديدات ومخاطر، لذلك تحرص الجميع على تكثيف الجهود وتوحيده ا من خلال تطوير سبل التعاون الدولي والداخلي في محاربة ومكافحة الإرهاب.
3. يعد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام _داعش_ من أخطر التنظيمات الإرهابية التي يواجهه العالم بأكمله وليس فقط المنطقة الشرق الأوسط التي بسط التنظيم نفوذه على مساحات كبيرة منها، وترج ع خطورة هذا التنظيم إلى اعتماده على أساليب غير تقليدية ومستغلة حالة عدم الاستقرار الموجودة في المنطقة، وإن هذا التنظيم المتطرف أصبح يمثل خطرًا داهمًا على السلم والأمن الدوليين، وتجاوُز مخاطر "داعش" الطابع الأمني البحت، بل تحول إلى مصدر تهديد لهوية الدولة الوطنية في البلدان التي يصل إليها.
4. يلاحظ عدم جدية مجلس الأمن في متابعة بعض القضايا الإرهابية رغم تهديدها الواضح على السلم والأمن الدوليين، كالجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي أرتكبه تنظيم داعش الإرهابي في أراضي كل من العراق والسورية، وذلك بسبب عدم وجود معايير ثابتة لدى المجلس لتقرير التهديدات التي تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، مما يوحي بسريان بعض قراراته على نشاطات وتنظيمات إرهابية معينة دون نشاطات وتنظيمات إرهابية أخرى، وهذا ما يؤدي إلى تعرض مجلس الأمن للانتقاد شديد واتهامه باتباع سياسة (الكيل بمكيالين) في مكافهة الإرهاب الدولي وإنحيازه إلى مصالح الدول الكبرى في هذا الشأن.
5. أن تكييف جرائم الإرهاب على إنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه الكثير من المغالاة، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، وإنها مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية، بل يتطلب امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل في ثناياه جرائم الإرهاب تعديل نظامها الأساسي وفق الآلية المرسومة في المادة (123) منه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1/ الكتب:

1. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
2. حسن أبو هنية ومحمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية : الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، 2015
3. خليفة عبدالسلام خليفة، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جوبر للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
4. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
5. دلال محمود السيد محمود، الاستمرارية والتغير في السياسة الدفاعية الإسرائيلية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
6. رشدي شحاتة أبوزيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008.
7. شريف اللبان، الاستراتيجية الاعلامية والثقافية لمواجهة تنظيم داعش، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2014.
8. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. طارق عبدالعزيز حمدي، المسؤلية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
10. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية: "الجذور، التوحش، المستقبل"، دار الساقي، بيروت، 2015.
11. عبدالرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
12. عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، اربيل، 2006.
13. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
14. قصي طارق، داعش، مطبعة ليث فيصل للطباعة، بغداد، 2014.
15. محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف , القاهرة، ٢٠١٥.
16. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
17. محمد علوش، داعش وأخواتها "من القاعدة إلى الدولة الإسلامية "، دار رياض الريس للنشر والتوزيع، رياض، 2014.
18. مسعد عبدالرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
19. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
20. هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب؛ حقيقته ومعناه: دراسة تحليلية للإرهاب، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2017.
21. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية, 1994.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2/ الرسائل الجامعية:

1. بن علية خالد، تطور ظاهرة الإرهاب في الشرق الأوسط وتداعياتها على أمن الدول "داعش نموذجاً "، رسالة الماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
2. حلمية عبد اللاوي، أثر الحروب اللاتماثلية على الاستقرار الأمني في الشرق الأوسط "داعش نموذجاً "، رسالة الماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.
3. شعير أحمد، أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي "دراسة حالة الجزائر "، رسالة الماجستير، جامعة د . مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2016.

3/ الدوريات والصحف والمجلات:

1. أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني، 1987.
2. حسن أبو هنية، البناء الهيكلي لتنظيم "الدولة الإسلامية"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014.
3. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعيانه على الأمن والسلم العالمي : دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد (١)، الموصل، 2011.
4. خضير عباس النداوي، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق : الحقيقة الغائبة، مجلة آراء حول الخليج، العدد (100)، دبي، تشرين الأول 2015.
5. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن : مستوياته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19)، بيروت، صيف 2008.
6. عبدالله الأشعل، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد (149)، القاهرة سنة 2002.
7. علي جعفر عبدالسلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، الجزء الثاني، 1987.
8. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد، قاموس المحيط، من تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ط 8، المكتبة الوقفية، مصر، 2008.

4/ الوثائق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 نيسان 1998.
4. مشروع إتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب المبرمة في 16 تشرين الثاني 1937.
5. قرار مجلس الأمن المرقم 286 الصادر في 9 كانون الثاني 1970.
6. قرار مجلس الأمن المرقم 848 الصادر في سنة 1992.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. قرار مجلس الأمن المرقم 883 الصادر في سنة 1993.
8. قرار مجلس الأمن المرقم 1189 الصادر في 13 آب 1998.
9. قرار مجلس الأمن المرقم 1267 لسنة 1999.
10. قرار مجلس الأمن المرقم 1368 الصادر في 12 أيلول 2001.
11. قرار مجلس الأمن المرقم 1373الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١.
12. قرار مجلس الأمن المرقم 1390 لسنة 2001.
13. قرار مجلس الأمن المرقم 1566 لسنة 2004.
14. قرار مجلس الأمن المرقم 1624 الصادر في 14 أيلول 2005.
15. قرار مجلس الأمن المرقم 2199 الصادر في 12 شباط 2015.
16. قرار مجلس الأمن المرقم 2249 الصادر في 20 تشرين الثاني 2015.
17. القرار مجلس الأمن المرقم 2254 الصادر في 18 كانون الأول 2015.
18. القرار مجلس الأمن المرقم 2255 الصادر في 21 كانون الأول 2015.

5/ القوانين الداخلية:

1. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 المعدل.
2. قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون رقم (226) لسنة 2011 الصادر في 14 آزار 2011.
3. قانون الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

1. Emanuel Gross, Trying Terrorists - Justification for Differing Trial Rules: The Balance Between Security Considerations and Human Rights, 13 Ind, Int'l & Comp, L. Rev- 1, 83; Mira Banchik, The International Criminal Court & Terrorism.
2. Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20-24 January, 1988.
3. Robert A. Friedlander …, Terrorism: Documents of International and Local Control, Volume 70, In 1978 Oceana Publications.
4. Todd M. Sailer, The International Criminal Court: An Argument to Extend Its Jurisdiction to Terrorism and a Dismissal of U.S. Objections, 13 Temp. Int'l & Comp.L.J. (1999).
5. United Nations, Security Council, Resolution No (1368), on 12 September 2001.

ثالثاً: المصادر والمراجع الالكترونية:

1. القاموس "Wor d Ref er ence " الانكليزي-الفرنسي الالكتروني المتاح على الرابط التالي:
http://www.wordreference.com/enfr/terrorism

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. عبطان المجالي، هيكل "داعش" التنظيمي...وتوزيع المهام بين قادته، موقع العربية الحدث، متاح على الربط التالي: http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2014/11/10/
3. محمود مصطفى عبدالحليم، ظاهرة الإرهاب الدولي وأبعادها على السلم والأمن الدوليين سرطان العالم، موقع بيت الخبرة القانونية، 26 فبراير 2011، متاح على الربط التالي: http://mmhabib1981.blogspot.com/2011/02/blog-post.html

پوختە

تیرۆرو تاوانی تیرۆرستی بە یەکێك لە مەترسیدارتین ئەو کار و تاوانانە دادەنرێت کە تەواوی دەوڵەت و کۆمەڵگای مرۆڤایەتی ڕووبەڕووی بۆتەوە، وە بۆتە جێگای بایەخپێدانی کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی، چونکە هەڕەشەی جددی و ڕاستەوخۆ لەسەر تێکدانی ئاشتی و ئارامی و سەقامگیری جیهانی و ناوچەیی دەکات.

لە ئێستادا ڕێکخراوی دەوڵەتی ئیسلامی لە عێراق و شا م ناسراو بە داعش، نوێنەرایەتی نوێترین جۆری تیرۆری نێودەوڵەتی دەکات لە ناوچەکە بەگشتی و لە عێراق و سوریا بەتایبەتی، لەم ڕوانگەیەوە ئەم تووێژینەوەیە هەوڵدەدات باس لە هەڕەشەکانی ئەم ڕێکخراوە تیرۆرستیە بکات لە تێکدانی ئاشتی و ئاسایشی ناوچەکە و جیهان . هەروەك چۆن هەوڵدەدات تیشك بخاتە سەر ڕۆڵی ئەنجومەنی ئاسایش و دادگای تاوانکاری نێودەوڵەتی لە بەگژاچوونەوەی تیرۆر.

وە ئەم تووێژینەوەیە بەناونیشانی (تاوانی تیرۆر و هەڕەشە و مەترسیەکانی لەسەر ئاشتی و ئاسایشی نێودەوڵەتی / "داعش بە نموونە") لە پێشەکی و چوار باسی سەرەکی و دەرەنجامو لیستی سەرچاوەکان پێکدێت، بەجۆرێك لە باسی یەکەم دا تیشك دەخرێتە سەر پێناسەی تیرۆر و تاوانی تیرۆرستی، لە باسی دووەمدا قسە لەسەر ڕێکخراوی دەوڵەتی ئیسلامی لە عێراق و شام ناسراو بە داعش دەکرێت، لە بەشی سێیەمدا قسە لەسەر هەڕەشە و مەترسیەکانی تیرۆر لەسەر ئاشتی و ئاسایشی نێودەوڵەتی دەکەین . وە هەرچی بەشی چوارەم و کۆتایشە بۆ تاوتوێکردنی ڕۆڵی دامەزراوە نێودەوڵەتیەکان لە بنەبڕکردنی تیرۆر تەرخانکراوە.

Abstract:

Terrorism is one of the most contemporary and serious issues that faces all the countries and international communities in the world, and which has garnered great attention from most international communities due to the fact that it creates massive threat on the peace and tranquility of international and local communities.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (شتاء)، ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Nowadays the Islamic State of Iraq and Levant, as known by ISIS/ISIL is the harbinger of the modern terror on a regional level and specifically in Iraq and Syria. This research aims to concentrate on the main threats and the impact of ISIL on international peace and security. As well as aiming to shed light on the role of both Security Council of the United Nations and the international criminal court in facing terror.

This research is under the title of: crimes of terrorism, threats and its impacts on international peace and security, using ISIL as a case study. Essentially the body structure consists of the introduction, four chapters, conclusion, and references. The first chapter concentrates on the most common definitions of terrorism and understanding crimes of terrorism. The second chapter entirely focuses on The Islamic State of Iraq and the Levant as known by ISIS/ISIL/Dae'sh. The third chapter discusses the main threats of ISIL on international peace and security. Ultimately, the fourth chapter including the conclusion focuses on the role of international administrations in facing and eliminating terror.